فهو من قبيل عطف تفصيل المجمل على المجمل

فقال فكشف قناع الانغلاق القناع بما تستر به المرأة رأسها وهو اوسع من المقنعة والانغلاق الاشتداد الباب واضافة القناع اليه من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اى ماء كالفضة فقد شبه الآيات تارة بمخزونات النفايس واخرى بمحتجبات الاوانس على طريق الاستعارة المكنية واثبت لها في الاولى الانغلاق وفي الثانية القناع على طريق التخييل ففيه استعارتان مكنيتان واستعارتان تخييليتان والآية المحكمة ما اتضح معناها وخلى عن الاجمال وتعدد الاحتمال بان يظهر عند العقل ان المعنى هذا لا غير والمتشابه ما لم يكن كذلك بل يكون لها محتملات عند العقل لا يتضح المراد منها لاجمال او مخالفة ظاهر او نحو ذلك فان قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء محكم في انه تعالى لا يأمر بالقبيح وقوله تعالى أمرنا مترفيها اى متنعميها متشابه اذ يحتمل ان يكون المعنى امرناهم بالفسق او بالطاعة فحمل على الاول لانه محكم والمحكمات ام الكتاب اى اصله يرد اليه المتشابهات ويحمل عليها فقيل المعنى او نا مترفيها اى متنعميها بالطاعة فخالفوا الامر وفسقوا والمحكم والمتشابه بهذا المعنى غير ما اصطلح عليه الحنفية لان المحكم بهذا المعنى يتناول الظاهر والنص والمفسر والمتشابه يتناول الخفي

الخفي والمشكل والمجمل ولا مشاحة في الاصطلاح فان قيل اذا اتضح معاني المحكمات ولم يبق فيها احتمال الاخر لا يوجد فيه انغلاق فكيف يستقيم قوله فكشف قناع الانغلاق عن آيات محكمات قلنا الاحتمال المنفي هناك هو الاحتمال الناشئ عن الدليل فلا ينافي ثبوت مطلق الاحتمال ولو سلم ان المنفي هو مطلق الاحتمال فالمراد بالكشف المتعلق بها انزالها مكشوفة كما يقال ضيق فم الركية اى اجعلها ضيقا من اول الامر والرمز في الاصل مصدر ومعناه الاشارة بالشفتين او الحاجب وهو هنا اسم بمعنى المرموز مطلقا ولذا جمع ولو بقي على اصل المصدرية لما جمع والخطاب في الاصل توجيه الكلام نحو الحاضر واريد به هنا الكلام الموجه للافهام مطلقا والظاهر ان اضافة المرموز اليه من اضافة الجزء الى الكل كيد زيد او من اضافة الجزئي الى الكلي كخاتم فضة والمعنى هن رموزات من الخطاب اى المراد منها رمزا خفيا على ان تكون كلمة من في قولنا من الخطاب للتبعيض على الاول والتبيين على الثاني قوله تأويلا وتفسيرا تمييزان عن النسبة في كشف بمعنى الفاعل اذ الكاشف تأويله وتفسيره والتأويل صرف الكلام الى بعض محتملاته بدليل دعا اليه مما يتعلق بالدراية كما اذا كان اللفظ

والذي ادعاه الخصم من ان الم في تعالى في محل القرآن اصل يرجع اليه في جميع ما يحتاج اليه الانسان
في باب العمل والاعتقاد وليس كل ذلك منصوصا في القرآن فيجب ان يحفظ ثابت من لدن عليم
بعلم ان النص واشارة واقتضاء ولا يخفى في ذلك الا بالرأي والوضع على الاصول فهو
هو الذي ادعاه الخصم في الاستنباط المعنى بالرأي والاجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)